& باب زكاة العروض .

قوله وتؤخذ منها لا من العروض .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الأخذ من عينها أيضا .

قوله ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي هذا أنص الروايتين وأشهرهما واختارها الخرقي والقاضي وأكثر الأصحاب قال في الكافي والفروع هذا ظاهر المذهب لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل كنية إسامة المعلوفة ونية الحاضر السفر وقدمه في المغني والهداية والخلاصة وبن تميم والشرح والكافي وغيرهم .

وعنه أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية نقله صالح وبن إبراهيم وبن منصور واختاره أبو بكر وبن أبي موسى وبن عقيل وصاحب الفائق وجزم به في التبصرة والروضة والمصنف في العمدة وأطلقهما في المذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق .

تنبيه قوله إلا أن يملكها بفعله الصحيح من المذهب أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالبيع قال في الفروع هذا الأشهر واختاره القاضي في الخلاف وأبو الخطاب وبن عقيل وقدمه في المغني والكافي والشرح والفروع وبن تميم وغيرهم .

قال الزركشي لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح